

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وكنس ودبغ ممن لا تليق ) هي ( به ) لإشعارها بالخسة بخلافه ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آباءه وقول الأصل تبعاً للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة .

فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها ( والتهمة ) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص ( جر نفع ) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته ( أو دفع ضرر ) عنه بها ( فترد ) شهادته ( لرقيقه ) ولو مكاتبا ( وغريم له مات ) وإن لم تستغرق تركته الديون ( أو جر ) عليه ( بفلس ) للتهمة .

وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الطنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة . والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بدمته لا بعين أمواله ( و ) ترد شهادته ( بما هو محل تصرفه ) كأن وكل أو وصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت .

وتعبري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه ( وببراءة مضمونة ) لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه ( و ) ترد الشهادة ( من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي .

( و ) ترد شهادته ( لبعضه ) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه ( لا ) بشهادته ( عليه ) بشيء ( ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه ) ذكرا أو أنثى ( وأخيه وصديقه ) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته .

وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي

قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه ( ولو شهد لمن لا تقبل ) شهادته ( له ) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع ( وغيره قبلت لغيره ) لا له لاختصاص المانع به ( أو شهد إثنان لإثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ) وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى ( ولا تقبل ) الشهادة ( من عدو شخص عليه ) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة .

والفضل ما شهدت به الأعداء .

( وهو ) أي عدو الشخص ( من يحزن بفرحه وعكسه ) أي ويفرح بحزنه ( وتقبل ) الشها ( على عدو دين ككافر ) شهد عليه مسلم ( ومبتدع ) شهد عليه سني ( و ) تقبل ( من مبتدع لا نكفره ) ببدعته كمنكري صفات ا□ وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم